يقول شاعر واخر يقول كاهن فلا تسمعوا منه فانه يريد
ان يردكم عن دينكم حتى قال من اسلم لم يزالوا فى حتى جعلت
فى اذنى الكرسف مخافة ان اسمع شيأ من كلامهم وكانوا
يوذون من اسلم الى غير ذلك من اعمالهم ويصدون عن
المسجد الحرام اى تقام شعايره من الطواف بالبيت
والصلاة وايجاد والاعتمار ومن هو اهله ذلك من اوليائه
ثم وصفه بما يبين شديد ظلمهم فى الصد عنه بقوله
تعالى الذى جعلناه بمعنا من العظمة للناس اى كلهم
ثم بين جعله لهم بقوله تعالى سواء العاكف اى المقيم
فيه والبادى اى الطارى من البادية وهو الجانى
اليه من غربة وقال بعضهم يدخل فى العاكف الغريب
اذا جاور لزم التعبد وان لم يكن من اهله قال الزمخشرى
وقد استشهد بهذا اصحاب ابى حنيفة قالوا بين
ان المراد بالمسجد الحرام مكة على امتناع جواز بيع
دور مكة واجارتها انتهى وايضا هو مذهب ابن عمر
وعمر بن عبد العزيز واسحاق الحنيظى المعروف بابن
راهوية قال البيضاوى وهو مع ضعفه معارض
بقوله تعالى الذين اخرجوا من ديارهم وشرى عمر
دارا لسجن فيها من غير نكير انتهى ووجه الرازى
الضعف بقوله لان العاكف قد يراد به الملازم للمسجد
المتكف فيه على الدوام وفى الاكثر فلا يلزم ما ذكر
ويحتمل ان يراد بالعاكف المجاور للمسجد المتمكن فى كل
وقت من الاوقات من التعبد فيه فلا وجه لصرف
الكلام عن ظاهره مع هذه الاحتمالات انتهى واستدل
ايضا للجواز بقوله صلى الله عليه وسلم لما قال له

اسامة

اسامة بن زيد يا رسول الله اتنزل غدا بدارك بمكة
فقال وهل ترك لنا عقيل من رباع او دور وكان عقيل
ورث ابا طالب دون على وجعفر لانهما كانا مسلمين وقد
لا يورث الا ما كان الميت مالكا له قال الرويانى ويكره
بيعها واجارتها للخروج من الخلاف ونازعه النووى فى
مجموعه وقال انه خلاف الاولى لانه لم يرد فيه نهى مخصوص
والاول كما قال الزركشى هو المنصوص بل اعترض على
النووى فانه صرح بكراهة بيع المصحف والشطرنج
ولم يرد فى ذلك نهى مقصود تلبيه محل الخلاف
بين العلماء فى بيع نفس الارض اما البناء فهو مملوك
يجوز بيعه بلا خلاف اى اذا لم يكن من اجزاء ارضها
قيل ان اسحاق الحنيظى ناظر الشافعى بمكة فى بيع
دور مكة فاستدل الشافعى بما مر واستدل هو على
المنع بقوله حدثنى بعض التابعين بانها لا تباع قال
له الشافعى لو قام غيرك مقامك لاعرت بعرك اذنيه
اقول لك قال الله ورسوله تقول حدثنى بعض
التابعين وقال الرازى قال اسحاق فلما علمت ان
الحجة لم تبتنى تركت قولى وقرا خفص سواء بالنصب على
انه ثانى مفعولى جعلناه اى جعلناه مستويا العاكف
فيه والبادى والباقون بالرفع على انه الجملة مفعول
ثان لجعلناه ويكون للناس حالا من الضمير ويصح ان
يكون حالا من المستكن فى للناس يجعله مفعولا ثانيا
لجعلناه وقرا ورش وابو عمرو والبادى باثبات الياء
بعد الدال وصلا لا وقفا واثبتها ابن كثير وقفا ووصلا
وحذفها الباقون وقفا ووصلا ومن يرد فيه اى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)